الاعتمادعلى مجرد اللغة في تفسير القرآن الكريم وأثره

*سعيد احمد جنيوتي

ABSTRACT

Allah Almighty has chosen Arabic Language for the revelation of the Holy Quran. He has also safeguarded Arabic Language so that it might be saved from accustomed negative impacts. He created various circumstances to survive and secure Arabic Language. The national and religious impact of the Quraish, the establishment of international trading markets and the universal gathering of Hajj pilgrimage gave strength and unanimity to Arabic Language as well.

On the auspicious occasion of Hajj pilgrimage, various famous Arabic poets arrived there and presented their selections. Various competitions were held and prizes were given away to the winners. The superior selection was decided as a superb one. After this gathering, holding competitions and prizing, a pidgin accent came into existence that has been titled as (السان عربيّ مبين). To comprehend the meanings and interpretations of the Holy Quran thoroughly, seeking Arabic language is mandatory. Without Arabic Language, it is impossible to peep into the hidden meanings of the Holy Quran. At the time of the revelation of the Holy Quran, certain words and phrases of the Holy Quran were difficult to comprehend by the Arabic natives. That is why they had to consult with the Holy Prophet SAW to solve this problem.

The Holy Quran may be interpreted through Arabic Language and Literature just by ISTISH, HAD not as BASE. Language is mere endorsing it. The real interpretation and exploration of the the Holy Quran may be done through the sayings/actions of Holy Prophet and sayings of the companions

of the Holy Prophet SAW.

This diction -based interpretation exerted various negative impacts on the QuranicTafseer. The present research article explores various impacts of Tafseer e Quran based on language only.

قد أنزل الله القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وجعله مظهرا لوحيه ومستودعا لمراده ومن تم لا يفهم القرآن إلا بفهم اللسان الذي نزل به، قال الإمام الشاطبي" فمن أراد تفهم القرآن فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة (١)

وقال الإمام مالك (لاأوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا)(٢)

غير أنه لا يكفى الاعتماد على مجرد اللغة العربية في تفسير القرآن الكريم، قال الإمام المغز الي عند شرحه "من قال في كتاب اللهبرأيه فأصاب، فقد أخطأ "وقال من بادر إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي "_(٣)

قال الإمام النووي في مؤهلات المفسر، ولا يكفى في ذلك معرفة العربية وحدها بل لابد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فهذا كله تفسير بالرأي وهو حرام "_(٤)

إن تفسير القرآن بمجرد اللغة من غير نظر إلى النصّ القرآني والسنة المطهرة يوجب خطأً بل ربما يعتبر هذا العمل فعلاً محرمًا لا يُسيغه أحد ولا يسلمه عقل سليم.

وقد كثر وقوع المفسرين من اهل البدع في هذا الامر الّذي هو أهم أسباب الخطأ في التفسير.

و نرى أن بعضهم حملوا النصوص القرانية على مسبقاتهم العقدية أو على ما لايتعارض مع عقائدهم ومذاهبهم كما أنهم أو جبوا تأويل كلّ آية من آيات القران تتعارض مع ما وصلت اليها آراء هم وافكارهم. ليطابقوها على المعانى والمفاهيم الّتي أرادوا اثبا تها، و كثيرًا ماحمّلوا النصوص القرانية على ما لا تتضمنه من المعانى المتكلفة ليدفعوا بها معارضهم أوليؤيدوا بها رأيهم .

قد اتحذ بعض المفسرين الجدد. الذين تأثروا تاثيرا بالغًا بأفكار المعتزلين القدامي وبعض المستشرقين. الذين إنتهزوا الفرص لتغميط شأن الشريعة. منهجًا جديدًا لا يناسب المنهج القرآني

Pakistan .

of the F

the Qui Tafsee اده ومن

إلا جعلته

لرآن فمن

ال الإمام استنباط

ا بل لابد

بل ربما

ارص مع لت اليها

ى و بعض ن القرآني

الصحيح وقد اعتمدوا على اللغة فقط في بلورة هذا المنهج حيث فسّروا القرآن في إطار اللغة دون الرجوع إلى القوانين المطردة والاصول المسلّمة هكذاإنّهم قد خرجوا على القرآن في تفسير بعض الآيات الّتي لم يرجعوا فيها إلى هذه القوانين المسلّمة. فقد حاولُوا التناسق والترابط في المعنى حسب عقلهم وفكرهم مّما يؤدي إلى التّضاد والإشكال في معانى القران الكريم.

وما أحسن ما قاله الدكتور محمد حسين الذهبي في ذلك.

منى الإسلام من زمن بعيد بأناس يكيدون له، ويعملون على هدمه بكل ما يستطيعون من وسائل الكيد وطرق الهدم، وكان من أهم الابواب التي طرقوها ليصلوا منها إلى نواياهم السيئة: تأويلهم للقرآن الكريم على وجوه غير صحيحة، تتنافى مع مافى القرآن من هداية وتناقض ما هوعليه من محجة بيضا ء، وتهدف إلى ما سوّلته لهم نفوسهم من نحل خاسرة وأهواء.

منى الاسلام بهذا من أيامه الأولى، ومنى بمثل هذا في أحدث عصوره، فظهر في هذا العصر أشخاص يتأولون القرآن على غير تأويله، ويلوونه إلى ما يوافق شهواتهم، ويقضى حاجات في نفوسهم فأدخلوا في تفسير القرآن أراء سخيفة، ومزاعم منبوذة، تقبلها بعض المخدعين من العامة وأشباه العامة، ورفضها بكل إباء من حفظ الله عليهم دينهم وعقولهم."

ثم يذكر الدكتورالباعث على التفسير الالحادي مع ذكر اسبابه مفصلًا بقوله:

اندفع هؤلاء النفر من المؤولة إلى ما ذهبوا إليه من أفهام زائغة في القرآن بعوامل مختلفة، فمنهم من حسب أن التحديد ولو بتحريف كتاب الله سبب لظهوره وشهرته، فأخذ يثو رعلى قدماء المفسرين ويرميهم جميعا بالسفه والغفلة ثم طلع على الناس بحديده في تفسير كتاب الله، حديد لا تقره لغة القرآن، ولا يقوم على أصل من الدين،

ومنهم من تلقى من العلم خطا يسيرًا، ونصيبًا قليلا، ولا يرقى به إلى مصاف العلماء، ولكنه اغتر بما لديه، فحسب أنه بلغ مبلغ الراسخين في العلم، ونسى أنه قلّ في علم اللغة نصيبه، وخف في علم الشريعة وزنه فراح ينظر في كتاب الله نظرة حرة لاتتقيد بأيّ أصل من أصول التفسير، ثم أخذ يهذى بأفهام فاسدة، تتنافى مع ما قرره ائمّة اللغة وآئمة الدين، ولا وّل نظرة يتضح لمن يطلع عليها أنها لا تستند إلى حجة، ولا تتكأ على دليل. (٥)

فإليك بعض الأمثلة التطبيقيّة.

١ - جواز نكاح المحرّمات:

ف ان قال قائلٌ إن الامّ في اللّغة يطلق على الأم لا على أم الامّ وهكذا البنت تطلق على البنت البنت البنت نصن ثم يجوزالنكاح مع أمّ الام وبنت البنت بناءً على مجرد اللغة.

ومثل ذلك ما يرى ميمونيّه العجردي زعيم الميمونيّه وكبيرهم من الخوارج من جواز نكاح بنات الاؤلاد وبنات أولاد الإخوة والأخوات ويستدل على ذلك فيقول:

إنسا ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمّهات والبنات والاخوات والعمّات والبنات البنات ولابنات ولابنات الأخت ولم يذكر بنات البنات ولابنات البنين ولابنات أولاد الاخوة ولابنات أولاد الاخوة ولابنات أولاد الاخوات. (٦)

وعلَّق على هذا الفساد والطغيان عبدالقادر البغدادي بقوله:

"فان طرد قياسه في أمّهات الامّهات وأمهات الأباء والأجداد انمحض في السمجوسية وان لم يجز نكاح الجدّات وقاس الجدات على الأمهات لزم قياسه بنات الاولاد على بنات الصلب وان لم يطرد قياسه في هذا الباب نقص اعتلاله."(٧)

٢- وقال الإمام ابن قتيبه الدينوري رحمه الله (المتوفى ٢٧٢)

و بلغني أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرّمة وان الله تعالىٰ إنما نهي عنها على جهة التاديب كما قال تعالى :

"وَلَا تَجُعَلُ يَدَكَ مَغُلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلا تَبُسُطُهَا كُلَّ الْبَسُطِ" (٨)

و كما قال:

"وَاهُجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضُرِبُوهُنَّ "(٩)

ومنهم من يرى نكاح تسع من الحرائر جائزًا لقول الله تعالى:

"فَانُكِحُوا مَا طَابَ لَكُمُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلثَ وَرُبَاعَ" (١٠)

قـالـوا فهذا تسع قالوا والدليل على ذلك ان رسول الله صلى اللهعليه وسلم مات عن تسع

ولم يطلق الله لرسولالله في القران إلا ما أطلق لنا.

ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالًا لان الله تعالى إنما حرّم لحمه في القران ومنهم من يقول إن الله تعالىٰ لا يعلم شيئًا حتى يكون ولا يخلق شيئًا حتى يتحرّىٰ.

قال ابو محمد:

وقد كنت في عنفوان الشباب و تطلب الأدب أحبّ أن أتعلق من كلّ علم بسبب وأن أضرب فيه بسهم فربماحضرت بعض مجالسهم وأنا مغترّ بهم طامع أن اصدر عنه بفائدة أو كلمة تدل على خيرأو تهتدى لرشد فارى من جرأتهم على الله تبارك و تعالى وقلة توفيقهم و حملهم انفسهم على العظائم لطرد القياس أولئلًا يقع انقطاع. ماأ رجع معه خاسرًا نادمًا وقد ذكرهم محمد بن يسير الشاعر وقدأصاب في وصفهم.

حين يقول:

وأسلم للمرءان لايقولا	نري المرء يعجبه أن يقولا
فان لكل كلام فضولا	فامسك عليك فضول الكلام
ولا تسمعن لــه الدهر قيلا	ولا تمصحبن أخما بدعة
ل يـوشك أفيـاء هـا ان تزولا	فان مقالتهم كاالظلا
وكان الرسول عليه دليلًا (١١)	وقد أحكم الله آياتيه

قاعدة عظيمة لإبطال كثير من تفسيرات باطلة:

وقال الإمام الشاطبي:

كل معنى مستنبط من القران غيرجار على اللّسان العربي فليس من علوم القران في شئ. لا ممّا يستفاد منه ولا ما يستفاد به ومن ادّعي في ذلك فهو دعواه مبطل (١٢)

وهـذه قاعدةٌ عظيمة مبناها على أنّ هذا القرآن نزل بلغة العرب وعليه فانه يسلك في فهمه واستنباط المعاني منه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم.

وهـذه الـقـاعـدة مترتبة عـلى الـقـاعدة المسلّمة عند أهل الاصطلاح وبها تبطل تفسير

لمي البنت

من جو از

ع. تسع

الملاحدة والزنادقة المنسوبة لكتاب الله عزو جل كما تبطل العقائد الكلامية المخالفة لعقيدة السلف. والتي تكلّف اربابها تحريف النصوص كي تكون موافقة لباطلهم وممّا يبطل بهذه القاعدة تاويلات الباطنية والتفسيرات الإشارية الصوفية بالاضافة إلى دفع بعض الهوس الفقهي والّذي يظُنّ قائله أن القران دالٌ عليه.

كما تبطل هذة القاعدة تلك التكهّنات المبنيّة على حساب الجمّل والّتي يعلقها أهلها بالحروف المقطّعة كم تاتي هذه القاعدة على تكلفات غريبيّة تذكر في أسرار الرسم العثماني. إلى غير ذلك من الإفك المتراكم والذي يدعى ذووه أنه من العلوم الصحيحة الّتي دلّ عليها كتاب الله تعالى. (١٣)

٣-إنكار النسخ على قاعدة نحويةٍ:

ذكر الامام الرازي أنّ الجمهور يقولون ان قوله تعالىٰ:

"اللا نَ خَفَّفَ اللّهِ عَنكُمُ" (١٤)

ناسخ لِلَّاية المتقدمة وأنكرابومسلم الاصفهاني هذا النسخ وتقرير قوله:

أن الله تعالى قال في الاية الاولىٰ. " إِنْ يَكُنُ مِنْكُمُ عِشُرُونَ صَابِرُونَ يَغُلِبُوا مِاتَّيَنُ"

فهب انا نحمل هذا الخبر على الامر إلا إن هذا الامر كان مشروطًا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين وقوله "الله ن خَفَّفَ الله عَنْكُمُ وَعَلِمَ أَنَّ فِيُكُمُ ضَعُفًا" يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هو لاءِ فصار حاصل الكلام ان الاية الاوليٰ دلّت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم وعلىٰ هذ التقدير لم يحصل النسخ البتة.

وممّا يدل على عدم النسخ أنّه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للاية الأولى وجعل الناسخ مقارنًا للمنسوخ لا يجوز. (١٥)

ويقول ايضًا: ان ثبت إجماع الأمّة على الاطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه فان لم يحصل هذا الاجماع القاطع فنقول قول ابي مسلم صحيح حسن "(٦٦)

والامام الرازي مع حلالة علمه وضخامة قدره كيف تاثرباً غلوطة أبي مسلم المعتزلي مبنيًّا علىٰ قاعدة نحويّة خلاف الاجماع.

مة لعقيدة

٤ - إنحراف تفسيريُّ مبنيًّا على قاعدة نحوية:

حواز نكاح تسع من الحرائر:

استدل من لاحلاق له من مدّعي جواز نكاح الرجل تسع نسوة من الحرائر بقول الله تعالى : "فَانُكِحُوا مَاطَابَ لَكُمُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْني وَثُلثَ وَرُبْعَ"

لان أربعًا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع لم يشعربمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الاية فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعًا أربعًا على التفصيل، لا على ماقالوا يعنى اثنتين بعد اثنتين لا أثنتين مع أثنتين وهكذا يقال في الباقي فاذا قال العربي: دخل الرجال الدار مثنى فهو يعنى أنهم دخلوا إثنتين بعد إثنتين فاذا دخل أربعة منهم دفعة واحدة لا يقال أنهم دخلوا مثنى ولا أثنتين أثنتين أثنتين أثنتين المناس

و ناقش الامام القرطبي هذا التفسير مناقشة قوية وردّ عليه من وجوه شرعيّة ولغويّة فممّا قال عند تفسيره للآية:

"إعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عمّا كان عليه سلف هذه الامة وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بال النبى للكتاب والسنة وأعرض عمّا كان عليه سلف هذه الامة وزعم أن الواو جامعة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر فجعله مثنى مثل اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر ايضًا إلى أقبح منها فقالوا باباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكامنه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى إثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامّة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولاالتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

ومن شاء التفصيل فلينظر إلى تفسيرهذه الآية فإنه قد بسط القول في ردّ هذه الجماعة من جهة اللّغة وأقوال العرب وقال: "فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه و جهالة منهم. (١٨)

قال الامام الشاطبي:

ه. يرى بعض الناس أن المحرّم من الخنزير إنّما هو اللّحم وامّا الشحم والجلد فحلال، لان القرآن إنّما حرّم اللّحم دون الشحم والجلد في قوله تعالى: "حُرِّمَتُ

ه القاعدة ندى يظُنّ

> قها أهلها ماني. إلىٰ نتاب الله

ن قادرين ، أن ذلك حكم عند

، الناسخ

ا النسخ

لِي مبنيًّا

عَلَيُكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمْ وَلَحُمُ الْحِنْزِيْرِ "(١٩)

فلم يحرم شيئا غير لحمه. هذا انحراف تفسيرى نشأ من الجهل اللّغوى بانّ كلمة اللحم "في اللّغة العربيّة تطلق على الشحم ولا العكس ولوعرف أنّ لفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس لم يقل ماقال (٢٠)

٥ -قاعدة مهمّة:

قرّر علماء اللغة القاعدة القاضية بين الحقيقة الشرعيّة و الحقيقة اللّغوية.

إذا اختلف الكلام بين المعنى الشرعى واللغوى أخذ بما يقتضيه المسلمي الشرعي. لان القران نزل بيان الشرع لا لبيان اللّغة. (٢١)

المثال:

قال الله تعالىٰ: "وَوَيُلٌ لِّلْمُشُرِكِيُن اللهِ اللهِ اللهِ الذِينَ لَا يُؤُتُونَ الزَّكُونَةَ وَهُمُ بِاللاحِرَةِ هُمُ كَفِرُونَ" (٢٢) فقال بعضهم معناه: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم و تزكي أبدانهم ولا يوحدو نه.

وقال آخرون:

بل معناه: الذين لا يقرون بوجوب زكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها (٣٣) وهذا القول هوالذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك أن من حمل معنى الزكاة على تزكية وتطهير أنفسهم بفعل الطاعة حملها على أصل المعنى اللغوى لها وهو النماء والزيادة والطهارة والصلاح. (٢٤)

وأما من حملها على زكاة الأموال يعني صدقة الأموال، ففسرها بالمعنى الشرعى لها والحقيقة الشرعية مقدمة في كلام الشارع مالم يرد دليل يمنع من إرادتها، ولا دليل هنا.

وقد رجح هذا القول جماعة من المفسرين:

ذكرالإمام الطبرى القولين في تفسيرالآية ثم قال:

"والصواب من القول في ذلك ماقاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدّون زكاة أموالهم، وذلك أنّ ذلك هو الأشهر من معنى "الزكاة" وأن قوله في: " وَهُمُ بِالْمَاخِرَةِ هُمُ كَفِرُونَ "دليلٌ على أن ذلك كذلك ؛الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لايشهدون أن لاإله إلا الله فلوكان قوله "ألَّذِينَ لَا يُؤتُونَ الزَّكُونَ " مرادً به

الندين لا يشهدون أن لا إله إلّا الله لم يكن لقوله "وَهُمُ بِالْاخِرَةِ هُمُ كُفِرُونَ" معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة وفي إتباع الله قوله: "وهُمُ بِالْآخِرَةِهُمُ كُفِرُونَ"

له: " أَلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ "ما ينبئ عن أن الزكاة في هذا الموضع معنيٌّ بها زكاة الأموال (٢٥)

وقال الحافظ ابن كثير:

"وهذا هوالظاهر عند كثير من المفسرين" (٢٦)

وأما الذين اختاروا القول الأول كابن عطية وغيرهم فاحتجوا على ذلك أن سورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المفروضة إنّما فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين فدل ذلك على أن المراد بالزكاة هنا زكاة البدن والقلب. وتزكية النفس بالتوحيد والطاعة لله رب العالمين وتطهيرها من الشرك والمعاصى. (٢٧)

والحواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن تكون السورة والآية مكية والمراد بها زكاة المال، بأن فرض أصل الزكاة في مكة وفصّلت المقادير وبقية الأحكام في المدينة فيكون المراد أصل الصدقة كما هو في قوله تعالى: "واتُوا حَقَّهُ يَوُمَ حَصَادِه" كما أن أصل الصلاة كان واجبًا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله على المحلوات الخمس وفصّل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئاً فشيئا (٢٨)

وبموجب هذه القاعدة يّردّ على كثير من تأويلات باطلة للقرآنيين الذين يرجحون المعانى اللغوية على الحقائق الشرعية عند تفسيرهم للنصوص القرآنية ويسلكون هذا المنهج الخطير لإبطال الثوابت الدينية وإزالة الحقائق الشرعية واجتثائها من أصولها وجذورها ؛ لهدم الشريعة الإسلامية ومسخ صورتها. (٢٩)

٦-تفسيراللغوى المحض:

فسّر بعض المفسرين من اهل اللغة قول الله تعالى: "مُصَدِّقًام بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ" (٣٠) وفسروا كلمة الله، أي بكتاب الله تقول العرب للرجل أنشدني كلمة كذا وكذا أي

عي. لان

.

ة وتطهير

رعى لها

قصيدة فلان معتمدًا على مجرد اللغة دون نظر لسياق الاية او سبب نزولها أوُ ماثور التفسيرعن الصحابة الكرام وأئمة التابعين العظام(٣١)

وقد رد الامام الطبري على هذا التفسير اللغوى المحض وقال: وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله"مُصَدِّقًامبِكَلِمَةٍ مِّنَ الله" بكتاب من الله من قول العرب أنشدني فلان كلمة كذا يراد به قصيدة كذا. جهلا منه بتاويل الكلمة وإجتراءً على ترجمة القرآن برأيه (٣٢)

قال الامام ابن كثير:

"و الأثر المنقول من الصحابة و التابعين في تفسير الاية أن معنى مصدقا بكلمة من الله أي بعيسي أبن مريم، وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة و عكرمة ومجاهد والسدى، والضحاك والربيع بن انس وغيرهم وقال ربيع ابن انس هو أوّل من صدّق بعيسي ابن مريم" (٣٣)

ومن أمثله ذلك إعتماد بعضهم للعربية في تفسير قول الله تعالى في آية ٩ ٤من سورة يوسف "وَفِيهُ يَعُصِرُونَ "(٣٤)

حيث قال أي به ينجون من الكروب والجدب وهو من العصر وهي العصرة ايضًا وهي المنجاة والملجأ_

قال:صاديا يستغيث غير مغاث ولقد كان عصرة المنجود

أي المقهور المغلوب (٣٥)

وعلّق الطبري على هذا التفسير بقوله:

ذلك تأويل يكفى من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين وأما القول الذى روى الفرج بن فضالة عن على بن أبى طلحة (تحتلبون) نقول لا معنى له لانه خلاف المعروف من كلام العرب وخلاف ما يعرف من قول ابن عباس رضى الله عنها والذى قاله الصحابة والتابعون في تفسير قوله تعالى (يعصرون).قولان:

الاوّل: يعصرون أي يعصرون العنب حمرًا والزيتون زيتًا والسمسم دهنًا والمراد كثرة النعيم والخير هذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد والسدى والضحاك وقتادة.

الثاني: يعصرون يحلبون رواه على بن أبي طلحة عن أبن عباس رضي الله عنهما (٣٦)

٧-انكار قراءة صحيحة بقاعدة نحويّة:

اعتمد بعض المفسرين والقراء على اللغة وأعرضوا عن الأثر الصحيح في قراءة وتفسير كلمة (والأرحام) من قول الله تعالىٰ: "وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ "قرأء الإمام حمزة (والأرحام) بالجر وقرأ بقية ألائمه السبعة والارحام بالنصب وبهذا فسرهاالحسن ومجاهد وغيرهما. كانه اراد "وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ".(٣٨)

وقال الزمخشري عن قراءة حمزة:

وليس بسديد لان الضمير المتصل متصل كاسمه والجاروالمجرور كشئ واحد كما في قولك مررت به وزيد.

ولا يجوز العطف على الضمير المجرور إلّا باعادة الجار. (٣٩)

وقال القاضي ابو عطيه:

هذه القراءة عند رؤساء نحوى البصرة لا تجوز وردّ هذه القراءة بوجهين.

الرد على هذاالانكار:

وممّن ردّ على المنكرين لهذه القراءة الامام ابوحيان ٦٠٠٠

وقال: العطف على الضمير المجرور بغير اعادة الجار يجوز والصحيح فيه مذهب الكوفيين. واحتجوا بذلك باشياء.

١ - ورد ذلك في القران الكريم عند قوله تعالى: "وَكُفْرٌمُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (٤٠)

٢- أن الحجة في اثبات القراءة والعمدة في تفسير الاية هوالأثر الصحيح المنقول عن الائمة الاثبات لاقواعد اللغة او النحو الكوفي أو البصري.

ذكر أبو حيان أقوال بعض أهل اللغه وقولى الزمخشرى وابن عطية في تفسير الاية وناقشها مناقشة حيّدة حيث قال: وماذهب إليه أهل البصرة و تبعهم فيه الزمخشرى وابن عطية من امتناع العطف على الضمير المحرور إلّا باعادة الحار ومن إعتلالهم لذلك غير صحيح بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يحوز.

عسير ص

هل العلم إل العرب (٣٢)

ن الله أي والربيع بن

ىن سورة

ضًا وهي

الصحابة (معنى له

ها والّذي

كثرة النعيم

"وقد أطلنافي الإحتجاج في ذلك عند قوله "وَ كُفُرْمُ بِهِ وَالْمَسُجِدِ الْحَرَامِ"

وذكرنا ثبوت ذلك في لسان العرب نثرها و نظمها فأغنى ذالك عن إعادته هنا وأمّا قول ابن عطيّة "ويرد عندى هذه القراء ة من المعنى وجهان فحسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه إذ عمد إلى قراء متواترة عن رسول الله عن قرء بها سلف الأمة واتصلت بأكابر قراء الصحابة الله ين تلقوا القران من في رسول الله عنه بغير واسطة عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وأقرء الصحابة أبي بن كعب رضى الله عنه عمد إلى ردها لشئ خطرله في ذهنه وحسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كا لزمخشرى فانه كثيرًا ما يطعن في نقل القراء وقرائتهم. ولم يقرء حمزة حرفًا من كتاب الله إلا باثر وكان حمزة صالحًا ورعًا ثقة في الحديث وعرض عليه القران من نظرائه جماعة ولسنا متعبد بن بقول نحاه البصرة ولا غيرهم ممّن خالفهم. فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيين. وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية ". (١٤)

قال ابن جرير الطبرى:

"بعد أن ذكر معنى الاية على قراءة الحر" وعلى هذا التاويل قول بعض من قرأ قوله (والارحام) بالخفص عطفًا "بالارحام "على الهاء التي في قوله "به "كانه أراد واتقوالله الذي تسائلون به وبالارحام فعطف بظاهر على مكنى مخصوص وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب لأنها لا تنسق بظاهر على مكني في الخفض إلا في ضرورة الشعر وذلك لضيق الشعر. وأمّآ الكلام فلا شيئ يضطر المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والردئ في الاعراب منه والقراءة التي لا نست جيز للقارى أن يقرء غيرها في ذلك النصب "واتّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَ لُونَ بِه وَالْأَرْحَامَ " بمعنى واتقو الارحام أن تعطوها" (٤٢)

٨- الإيمان مرادف للتصديق:

استدلّ بعض الفرق الباطلة كالمرجيه على قولهم إن الايمان مرادف للتصديق بمبدء التفسير اللغوى.

كما قال شيخ الاسلام:

"إن المرجئة لماعدلوًا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمّى ""الايمان والاسلام وغيرهما بطريق إبتدعوها مثل أن يقولوا. "الإيمان في اللغة" هو التصديق، والرّسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لا يغيرها فيكون مراده بالايمان التصديق ثم قالوا والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو بالقلب فالاعمال ليست من الأيمان ثم عمدتهم في أن الايمان هو التصديق قوله: "وَمَا أَنْتَ بِمُؤُمِنِ لَنَا "أي بمصدق لّنا. ثم ذكر شيخ الاسلام ادلة لردّ هذا القول "(٤٣)

٩ - الأخذ بظاهر التفسير:

قال الإمام الزركشي:

"ومن أحاط بـظاهـر التفسير. وهو معنى الالفاظ في اللغة لم يكف ذلك في فهم حقائق المعاني، ومثاله قوله تعالىٰ :"وَمَا رَمَيُتَ إِذُ رَمَيُتَ وَلَكِنَّ اللهُ رَمْي"(٤٤)

فظاهر تفسير واضح و حقيقة معناه غامضة: فإنه إثبات للرمى ونفى له وهما متضادان في الظاهر مالم يفهم أنه رمني من وجه ولم يرم من وجه ومن الوجه الّذي لم يرم مارماه الله عزوجلً.

وكذلك قال الله تعالى : " قَاتِلُوهُمُ يُعَذِّبُهُمُ الله بِأَيُدِيُكُمُ "(٥٥)

فإذا كانوا هم القاتلين كيف يكون الله سبحانه هوالمعذب بتحريك أيديهم فمامعني أمرهم بالقتال.

فحقيقة هذا تستمد من بحر عظيم من علوم المكاشفاتفمن هذا الوجه تفاوت الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير". (٤٦)

١٠ – الاستدلال من ظاهر الكلام:

قوله تعالى: "نُحذُ مِنُ أَمُوَ الهِمُ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمُ وَتُزَكِّيُهِمُ بِهَا"(٤٧)

وعلى القول الأول: فهو خطاب للنبيّ عَلَيْكُ يقتضى بظاهره إقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق ما نعوالزكاة على أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقالوا: إنه رسول الله عَلَيْكُ كان يعطينا عوضامنها التطهير والتزكية والصلوة

وأمّا قول لا بطهارة كابر قراء وزيد بن مارته هذه سن نظرائه الكوفيين ما يعرف

لله الذى ند العرب لله الكلام الكلام وقالتي لا

قرأ قوله (

يق بمبدء

علينا وقدعدمنا ها من غيره و نظم في ذلك شاعرهم.

أطعنا رسول الله ماكان بيننا فياعجبامابال ملك أبي بكر

وإن الّذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أوأحلي لديهم من التمر

سنمنعهم مادام فينا بقية كرام على الضرّاء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة وفي حقهم قال أبوبكر والله لا قاتلنّ من فرّق بين الصلوة والزكاة.

قال ابن العربي: أمّا قولهم إن هذا خطاب للنبي عَلَيْ فلا يلحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافلٌ عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدّين. (٤٨)

وثمرة البحث ونتيجته:

إنّ اللّغة عاجزة عن تفسير ما يعبّر إليه القرآن، قد يؤدى الاعتماد الكامل على اللغة وظاهر الكلام إلى تغيير بعض القواعد الشرعيّة ويتعدّى إلى تغير بعض القوانين المطردة لتفسيرالقرآن.

كما أنّ اللغة لا تستطيع أن تحيط بجميع ما يشيره القرآن من مصطلحات شرعيّة وصفها القرآن بنفسه و بالاضافة ان معرفة المترادفات وعلم الوجوه والنظائر خارجة عن أطار اللّغة.

الهوا مش و المصادر

- ۱ـ الشاطبي ، ابراهيم بن موسلي، الموافقات في اصول الشريعة ، مكة المكرمة ، عباس احمد الباز،
 بدون، ص ٢٤/٢
- ۲ـ الزركشى ، محمد بن عبدالله ، بدر الدين ، البرهان في علوم القرآن ، البنان ، دارالكتب العلمية ،
 ۲۹۲/۱ ، ۱۹۸۸ ۱۶۰۸
 - ٣_ الغزالي ، ابو حامد ، إحياء علوم الدين ، مصر الثقافة الاسلامية ، طـ ١٣٩٥، ص ١٣٨/٣/١
 - ٤ النووى ، ابو زكريا ، يحى بن شرف ، التبيان في أداب حملة القرآن ، بيروت ، دار ابن حزم ،
 ٢٤٢ ١٩٩٦ ١٤١٧
- ٥_ الذهبي، محمد حسين، الدكتور، التفسير والمفسرون، القاهرة: مكتبه وهبه، الطبعة الثانيه، بدون، ص ٣٨٣/٢

- ٦_ البغدادي، عبد القادربن ظاهر، الفرق بين الفرق، بيروت: دارالمعرفة، ص ١/١ ٢٨
 - ٧_ المصدر السابق، ص ٢٨١/١
 - ٨_ الاسراء: ٢٩
 - ٩_ النساء: ٤٣
 - ١٠ النساء:٣
- ۱۱_ الدينوري، ابن قتيبه، كتاب تاويل مختلف الحديث، بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٦٦، ص١٣٠، ص٥٤، ٥٠
 - ١٢_ شاطبي، ابراهيم بن موسلي، الموافقات في اصول الشريعة، ص١١٣٣
- 17_ السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعًا ودراسةً، الخبر:دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، الطبعة الاوللي، ١٤١٧-١٩٩١، ص ٢٢٤/١
 - ١٤_ الانفال: ٦٦
 - ١٥ _ الرازى، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ص ١٩٥/١
 - ١٦_ المصدر السابق، ص ١٩٧/١٥
 - ۱۷ _ الشاطبي ابراهيم بن موسي، الاعتصام، ص ٢/٢ ٣٠
 - 11_ القرطبي، محمد بن احمد، الانصاري، الجامع لاحكام القرآن، ص ١٤/١، ١٤
 - ١٩_ المائدة: ٣
 - ۲۰ الشاطبي ابراهيم بن موسلي، الاعتصام، ص ۲ /۲ ، ۳ ، ۲ . ٤
 - ٢١_ طاهر محمود محمد يعقوب، اسباب الخطأ ء في التفسير، ص ٢/٩ ٩٣٩
 - ۲۲_ فصلت: ٦
 - ٢٣ الطبرى، محمدبن جرير، جامع البيان عن تاويل آى القرآن، ص١١٧/١
 - ۲٤ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص: ٤ ٥٨/١ مادة زكى
 - ٢٥ الطبرى، محمدبن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص٣ ١١٧/١
 - ٢٦ ابن كثير، اسماعيل بن كثير، الحافظ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، ص ٩٣/٤
 - ٢٧ ابن عطيه، عبد الحق بن غالب الاندلسي، المحرر الوجيز، ص٥/٥
 - ابوحيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، ص١٦٧٧

ر

ام جاهل

لا قاتلنّ

غة وظاهر

و صفها

غة.

از،

6

.

- ٢٨ ابن كثير، اسماعيل ابن كثير، تفسيرالقران العظيم، ص ٩٣/٤
- ٢٩ طاهر محمود محمد يعقوب، اسباب الخطأ ء في التفسير، ص ١/٢ ٩٤
 - ٣٠_ ال عمران: ٣٩
- ٣١_ ابوعبيدة، معمربن مثني، مجاز القرآن، بمصر:مكتبة الخانجي، مجلدان، ص ٧١/١
 - ٣٢ الطبرى، محمدبن جرير، جامع البيان عن تاويل آى القرآن، ص٣٤٥/٣
 - ٣٦ ـ ابن كثير، اسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، ص ٣٦١/١
 - ٤٩_ يوسف: ٩٤
 - ٣٥_ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص ١٧٨/٤
 - ٣٦ الطبرى، محمدبن جرير، جامع البيان عن تاويل آى القرآن، ص٧/٥ ٣٠
 - ٣٧_ النساء:١٠
 - ٣٨ الطبري، محمدبن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص ٩/٤ ٢٩
- ٣٩_ الزمخشرى، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، مصر
 مطبع مصطفى الحلبلي، الطبعة الاخيرة، ٩٧٢/١٣٩٢، ص ٩٧٢/١
 - ٤٠ البقرة: ٢١٧
 - ٤١ ابوحيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، ص١٥٧/٣
 - ٤٢ ـ الطبري، محمدبن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص ٢٠٠/٤
 - ٤٣ ابن تيميه، احمدبن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، ص٩/٧
 - ٤٤_ الانفال:١٧
 - ٥٥ _ البراء: ١٤
 - ٤٦_ الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ص ١٧٢/٢
 - ٤٧_ التوبة: ١٠٣
- ٤٨ القرطبي، محمد بن احمدالانصاري، الجامع لاحكام القرآن، تهران: انتشارات ناصر خسرو،
 ١٣٦٤ الطبعة الاولي، ص٨/٤٤٢